جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة
رقـم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة لدراسة طلبات توقيع الحجز الإداري لاستيداء مستحقات المصالح الإيرادية،
- وعلى التعليمات التنفيذية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى التعليمات التنفيذية الصادرة بالمنشور رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بخصوص الآليات المتبعة لرفع الحجز الإدارى عن المتعاملين مع مصلحة الجمارك من رئيس المصلحة،
- وعلى مذكرة رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٥٣٦/ ص) المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٣١،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، النص الآتي:

" ٢- الحالات التي تكون فيها قيمة المبالغ المستحقة للمصلحة مليون جنيه فأكثر".

(المادة الثانية)

يجب على المصلحة المختصة (مصلحة الضرائب المصرية – مصلحة الضرائب العقارية - مصلحة الجمارك) لدى توقيع الحجز الإداري لاستيداء مستحقاتها طرف المدينين، في الحالات التي تختص بها المصلحة طبقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، الالتزام بالضوابط والأسس الآتية:

أولاً: <u>الحالات التي يجوز فيها للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإداري:</u>

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

١- إذا كان هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة واجبة الأداء، كما في حالة أن يكون المدين هاربا ولم يُستدل عليه، أو تحرير شيكات للمأمورية المختصة وارتدادها، أو وفاة المدين بدين الضريبة إذا كانت له تركه يمكن التنفيذ عليها، وفى حدود ما آل للورثة من هذه التركة، وما يماثل ذلك من حالات، وذلك سواء اتصل علم المدين بدين الضريبة، أو لم يتصل علمه بها.
٢- وجود دين ضريبة مستحق للمصلحة المختصة قارب على السقوط.
٣- إذا كان دين الضريبة واجب الأداء بموجب الإقرار الضريبي، أو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية، أو حكم محكمة.
٤- إذا كان دين الضريبة واجب الأداء، وتحقق اتصال علم المدين به بأى من الطرق القانونية والالكترونية المقررة.
٥- بناءً على الطلب المقدم من الممول لتوقيع الحجز الإداري عليه (حجز منقول) وذلك لفتح باب الطعن (الناحية الشكلية) على أن تنتهي المأمورية المختصة من فحص الممول خلال ستين يوماً من تاريخ فتح باب الطعن.
٦- المديونيات المتعلقة بالضريبة على التصرفات العقارية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون وفقاً لنص المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، كتصرف وحيد، وليس كنشاط تجارى أو الاستثمار العقارى.

ثانيا: <u>الحالات التى لا يجوز فيها للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإدارى</u>:

١- إذا كان المدين بدين الضريبة ملتزماً ومنتظماً في سداد المستحقات الضريبية، وما يرتبط بها من مبالغ، خلال السنتين السابقتين للفترة أو للفترات المطلوب توقيع الحجز عنها.

٢- إذا كان المدين بدين الضريبة واجبة الأداء، وتحقق اتصال علم المدين بها، وقام بسداد جزء من المديونية المطلوب توقيع الحجز الإداري لاستيدائها، إلا إذا امتنع عن سداد باقى المديونية أو جدولته على الرغم من إخطاره ومطالبته بسداد المديونية أو جزء منها أو جدولتها، دون جدوى.

٣- إذا كان المدين بدين الضريبة أحد الأندية الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، أو شركة من شركات قطاع الأعمال العام، أو أي من شركات أو منشآت قطاع السياحة والفنادق، مالم يوافق وزير المالية على توقيع الحجز.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٤- إذا لم يتم التحقق من اتصال علم المدين بدين الضريبة واجب الأداء الذى لديه عنوان مستدل عليه من خلال الاستلام الفعلى لمطالبة بالسداد، إلا إذا تم إرسال مطالبة نهائية له بالسداد، ومضي خمسة عشر يوماً على تاريخ الاستلام الفعلى لهذه المطالبة، ولم يقم المدين بسداد جزء من المديونية محل المطالبة.

وفى جميع الأحوال، يكون توقيع الحجز الإدارى في حدود دين الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز على ما يكفى للوفاء بالدين.

ويجب على المختصين بالمصلحة رفع الحجز الإدارى الموقع لتحصيل دين الضريبة حال سداد المدين أو ورثته النسبة المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية المشار إليها الصادرة من رئيسي مصلحة الضرائب المصرية، ومصلحة الجمارك، خلال المجال الزمنى لسريانها.

(المادة الثالثة)

يكون لذوي الشأن التظلم من قرار المصلحة المختصة بتوقيع الحجز الإداري لاستيداء مستحقاتها لديهم بطلب يُقدم إلى اللجنة المُشكلة بقرار وزير المالية رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، وتتولى اللجنة بحث التظلم في ضوء الضوابط والأسس المعمول بها في توقيع الحجز الإداري، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن مُلزماً للمصلحة.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذه.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ١٣/ ٢ /٢٠٢٢.

الرجاء القراءة مكتب الوزير - مشروعات القرارات فبراير ٢٠٢٢